مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ
هَيْئَةُ مُفَوَّضِي الدَّوْلَةِ
المَحْكَمَةُ الإِدَارِيَّةُ العُلْيَا
الدَّائِرَةُ الثَّامِنَةُ

مجلس الدولة

تَقْرِيرُ مُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ

فِي الطَّعْنِ رَقْمِ ٢٠٢٩٣ لِسَنَةِ ٦٢ ق ع.

المُقَامِ مِنْ / ١- رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ. (بِصِفَتِهِ).

٢- رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ. (بِصِفَتِهِ).

٣- وَزِيرِ الصِّحَّةِ. (بِصِفَتِهِ).

ضِدَّ / ١- محمد خيري عبد الدايم. (بِصِفَتِهِ نَقِيبًا لِلْأَطِبَّاءِ).

٢- محمد عبد الجواد محمود أحمد عبد الجواد. (الخَصْمُ المُتَدَخِّلُ بِصِفَتِهِ نَقِيبًا لِلصَّيَادِلَةِ).

٣- ياسر سيد عباس الجندي. (الخَصْمُ المُتَدَخِّلُ بِصِفَتِهِ القَائِمِ بِأَعْمَالِ نَقِيبِ أَطِبَّاءِ الأَسْنَانِ).

٤- هاني محمد عبد اللطيف مشالي. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

٥- محمد فتوح محمد عوض. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

٦- مني معين مينا غبريال. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

٧- رشوان شعبان رشوان محمد. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

٨- إيهاب محمد جمال الدين الطاهر إبراهيم. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

٩- أحمد شوشة.

١٠- راندا حامد علي علي. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

١١- محمد جمال الدين الطاهر. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

١٢- محمد عبد الحميد حسنين محمد. (خَصْمٌ مُتَدَخِّلٌ).

فِي الحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ مَحْكَمَةِ القَضَاءِ الإِدَارِيِّ (الدَّائِرَةِ الخَامِسَةِ عَشَرَ).

فِي الدَّعْوَى رَقْمِ ٤٤٩٨٧ لِسَنَةِ ٦٨ قَضَائِيَّة بِجَلْسَةِ ٢٠١٥/١١/٢٨م.

إِجْرَاءَاتُ الطَّعْنِ

فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ المُوافِقِ ٢٠١٦/١/٤م أودَعَتْ هَيْئَةُ قَضَايَا الدَّوْلَةِ بِصِفَتِهَا نَائِبَةً عَنْ الطَّاعِنِينَ قَلَمَ كُتَّابِ المَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ العُلْيَا، تَقْرِيرًا بِالطَّعْنِ فِي الحُكْمِ المُشَارِ إِلَيْهِ، وَالَّذِي قَضَى أَوَّلًا : بِقَبُولِ تَدَخُّلِ الخُصُومِ المُتَدَخِّلِينَ مِنَ الثَّانِي حَتَّى الثَّانِي عَشَرَ، عَدَا التَّاسِعِ انْضِمَامِيًّا لِلْمُدَّعِي الأَوَّلِ بِصِفَتِهِ.

وَثَانِيًا : بِقَبُولِ الطَّلَبِ الأَوَّلِ شَكْلًا، وَفِي المَوْضُوعِ بِإِلْغَاءِ القَرَارِ المَطْعُونِ فِيهِ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ، عَلَى الوَجْهِ المُبِينِ بِالأَسْبَابِ، وَبِعَدَمِ قَبُولِ الطَّلَبِ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ، وَإِلْزَامِ جِهَةِ الإِدَارَةِ المُدَّعَى عَلَيْهَا المَصْرُوفَاتِ.

وطَلَبَ الطَّاعِنُونَ فِي خِتَامِ تَقْرِيرِ الطَّعْنِ – لِلْأَسْبَابِ الوَارِدَةِ بِهِ – الحُكْمَ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا، وَبِصِفَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ (بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَضَى بِهِ فِي الطَّلَبِ الأَوَّلِ مِنْ إِلْغَاءِ القَرَارِ المَطْعُونِ فِيهِ السَّلْبِيِّ بِالامْتِنَاعِ عَنْ زِيَادَةِ بَدَلِ العَدْوَى، لِيُصْبِحَ عَادِلًا، مَعَ التَّقْيِيدِ بِطَلَبَاتِ المُدَّعِينَ وَالخُصُومِ المُتَدَخِّلِينَ)، وفِي المَوْضُوعِ بِإِلْغَائِهِ، والقَضَاءِ مُجَدَّداً :–

أَصْلِيًّا : بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى فِي الطَّلَبِ الأَوَّلِ (مَحَلِّ الطَّعْنِ) لانتفاءِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ.

وَاحْتِيَاطِيًّا : بِرَفْضِ الدَّعْوَى بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَبِ الأَوَّلِ.

وَفِي الحَالَتَيْنِ إِلْزَامَ المَطْعُونِ ضِدَّهُمَا، وَالمُتَدَخِّلِينَ المَصْرُوفَاتِ عَنْ دَرَجَتَيْ التَّقَاضِي.

وَلَمْ يَتِمْ إِعْلَانُ تَقْرِيرِ الطَّعْنِ قَانُونًا لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمَا، وَلَا الخُصُومِ المُتَدَخِّلِينَ عَلَى النَّحْوِ الثَّابِتِ بِالأَوْرَاقِ.

وَقَدْ جَرَى تَحْضِيرُ الطَّعْنِ لَدَى هَيْئَةِ مُفَوَّضِي الدَّوْلَةِ بِجَلَسَاتِ التَّحْضِيرِ عَلَى النَّحْوِ الثَّابِتِ بِمَحَاضِرِهَا، وَبِجَلْسَةِ ٢٠١٦/١٠/١٣م تَقَرَّرَ حَجْزُ الطَّعْنِ لِلتَّقْرِيرِ بِالإِيدَاعِ قَبْلَ جَلْسَةِ ٢٠١٦/١٠/٢٣م.

الوَقَـائِعُ

تَتَلَخَّصُ وَقَائِعُ الطَّعْنِ المَاثِلِ حَسْبَمَا يَبِينُ مِنَ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ وَسَائِرِ أَوْرَاقِ الطَّعْنِ الأُخْرَى، فِي أَنَّ المَطْعُونَ ضِدَّهُمَا الأَوَّلَ وَالتَّاسِعَ –المُدَّعِيَانِ أَصْلًا– أَقَامَا دَعْوَاهُمَا المَطْعُونُ فِي الحُكْمِ الصَّادِرِ فِيهَا –ابْتِدَاءً– أَمَامَ مَحْكَمَةِ القَضَاءِ الإِدَارِيِّ (الدَّائِرَةِ الثَّانِيَةِ)، وَذَلِكَ بِمُوجَبِ صَحِيفَةٍ أُودِعَتْ قَلَمَ كُتَّابِهَا بِتَارِيخِ ٢٠١٤/٤/٦م، وَقُيِّدَتْ بِالرَّقْمِ المُثْبَتِ عَالِيهِ، طَلَبَا فِي خِتَامِهَا لِلْحُكْمِ بِقَبُولِهَا شَكْلًا، وَبِصِفَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ قَرَارِ الجِّهَةِ الإِدَارِيَّةِ السَّلْبِيِّ بِالامْتِنَاعِ عَنْ زِيَادَةِ بَدَلِ العَدْوَى الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ الأَطِبَّاءُ لِيُصْبِحَ مُبَلَّغًا مِقْدَارُهُ أَلْفَ جُنَيْهٍ لِكَافَّةِ الأَطِبَّاءِ عَلَى مُسْتَوَى القُطْرِ المِصْرِيِّ، وَذَلِكَ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ رَفْعِ الدَّعْوَى، مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ وَفُرُوقٍ مَالِيَّةٍ، وَإِلْزَامِ الجِّهَةِ الإِدَارِيَّةِ المَصْرُوفَاتِ، وَمُقَابِلِ أَتْعَابِ المُحَامَاةِ.

وَذَكَرَ المَطْعُونُ ضِدَّهُمَا شَرْحًا لِدَعْوَاهُمَا – بَعْدَ اسْتِعْرَاضِهِمَا بَعْضَ القَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ فِي شَأْنِ تَقْرِيرِ بَدَلِ العَدْوَى وَهِيَ: قَرَارُ رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ رَقْمِ ٢٢٥٥ لِسَنَةِ ١٩٦٠ بِشَأْنِ تَقْرِيرِ بَدَلِ عَدْوَى لِجَمِيعِ الطَّوَائِفِ المُعَرَّضَةِ لِخَطَرِهَا، وَقَرَارُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمِ ١٧٥١ لِسَنَةِ ١٩٩٥ م بِزِيَادَةِ فِئَةِ بَدَلِ العَدْوَى لِلصَّيَادِلَةِ العَامِلِينَ بِوَزَارَةِ الصِّحَّةِ وَالهَيْئَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا؛ وَقَرَارُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمِ ٢٥٧٧ لِسَنَةِ ١٩٩٥ م بِزِيَادَةِ بَدَلِ العَدْوَى لِبَعْضِ العَامِلِينَ بِوَزَارَةِ الصِّحَّةِ وَالجِهَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا؛ وَقَرَارُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمِ ١٧٢٦ لِسَنَةِ ١٩٩٦م بِشَأْنِ سَرَيَانِ أَحْكَامِ قَرَارَيْ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمَيْ ١٧٥١ لِسَنَةِ ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لِسَنَةِ ١٩٩٥م عَلَى جَمِيعِ الصَّيَادِلَةِ وَالمُهَنْدِسِينَ الزِّرَاعِيِّينَ وَالكِيمْيَائِيِّينَ وَإِخِصَّائِيِّ التَّغْذِيَةِ وَكَذَلِكَ الطَّوَائِفُ الأُخْرَى المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمِ ٢٥٧٧ لِسَنَةِ ١٩٩٥م –، ذَكَرَا أَنَّ قِيمَةَ بَدَلِ العَدْوَى المُقَرَّرِ لِلأَطِبَّاءِ البَشَرِيِّينَ لَا يَتَنَاسَبُ وَالمَخَاطِرَ الَّتِي يَتَعَرَّضُونَ لَهَا بِسَبَبِ أَعْمَالِ وَظَائِفِهِمْ، وَخَاصَّةً فِي ظِلِّ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ وَالفِيرُوسَاتِ المُعْدِيَةِ، بِمَا يُعَرِّضُ الطَّوَائِفَ الوَارِدَةَ بِالقَرَارَاتِ المُقَرِّرَةِ لِبَدَلِ العَدْوَى إِلَى مَخَاطِرَ شَدِيدَةٍ، وَخَاصَّةً العَامِلِينَ فِي المَجَالِ الطِّبِّيِّ مِنْهُمْ.

وَأَضَافَا أَنَّهُ رَغْمَ تَقَدُّمِهِمَا بِطَلَبٍ إِلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ لِزِيَادَةِ بَدَلِ العَدْوَى لِتَبْلُغَ قِيمَتُهُ أَلْفَ جُنَيْهٍ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الطَّلَبَ لَمْ يُحَرِّكْ سَاكِنًا لَدَيْهِ.

وَقَدْ عُيِّنَتْ جَلْسَةُ ٤ / ٥ / ٢٠١٤ م لِنَظَرِ الشِّقِ العَاجِلِ مِنَ الدَّعْوَى، وَتُدُووِلَ نَظَرُهُ بِتِلْكَ الجَلْسَةِ عَلَى النَّحْوِ الثَّابِتِ بِمَحْضَرِهَا، وَبِالجَلْسَةِ ذَاتِهَا قَرَّرَتْ الدَّائِرَةُ الثَّانِيَةُ إِحَالَتَهَا إِلَى الدَّائِرَةِ الحَادِيَةِ عَشْرِ بِالمَحْكَمَةِ لِلِاخْتِصَاصِ، وَالَّتِي قَرَّرَتْ بِجَلْسَةِ ٣ / ٩ / ٢٠١٤ م إِحَالَتَهَا إِلَيَّ الدَّائِرَةِ الخَامِسَةِ عَشْرِ لِلِاخْتِصَاصِ.

وَنَفَاذًا لِذَلِكَ القَرَارِ فَقَدْ وَرَدَتْ الدَّعْوَي إِلَي الدَائِرَةِ الأَخِيرَةِ، وَعُيِّنَتْ جَلْسَةُ ٢٠١٥/٢/٧م لِنَظَرِ الشِّقِ العَاجِلِ مِنَ الدَّعْوَي، وَبِهَذِهِ الجَلْسَةِ طَلَبَ المطعون ضدهما الأول والتاسع (–المُدَّعِيَانِ أَصْلًا– بموجب صحيفة معلنة إلي الجهة الإدارية الطاعنة –المدعي عليها أصلًا–) تَعْدِيل طلباتهما لتكون بِقَبُولِ دَعواهمَا شَكْلاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن زيادة بدل العدوي الذي يحصل عليه الأطباء ليصبح مبلغًا مقداره ألف جنيه لكافة الأطباء علي مستوي القطر المصري وبحدٍ أدني نسبته ٤٠% من الأجر الشامل الذي يتقاضاه الطبيب، وذلك اعتبارًا من تاريخ رفع الدعوي، كما أضافا –بموجبِ صحيفةٍ معلنةٍ– طلبًا جديدًا بإلزام المدعي عليهم بفرض بدل علاج للأطباء بمبلغٍ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه شهريًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن هذا الطلب، كما قدما خمسة حوافظ للمستندات من بين ما حوته : الطلب المقدم من نقيب الأطباء إلي رئيس مجلس الوزراء لزيادة بدل عدوي الأطباء لتبلغ قيمته ألف جنيه؛ وطلب بذات المضمون إلي وزير الصحة؛ وعدة تقارير طبية تفيد إصابة عدد من الأطباء بطريق العدوي.

وبِجَلْسَةِ ٢٠١٥/٣/٧م حَضَرَ عن المطعون ضدهما الثاني والعاشر وكيلٌ، طَلَبًا للقضاءِ بِقَبُولِ تدخلهما شَكْلاً، كما حضر المطعون ضدهما العاشر والحادي عشر بشخصيهما وطلبا –شفاهةً وفي حضور الخصوم– التدخل إنضماميا إلي المدعِيَيْنِ فِي الدَّعْوَي؛ وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢١م حَضَرَ عن المطعون ضدهم الرابع والخامس والسابع وكيلٌ لِكلٍ منهم، كما حضر المطعون ضدهم السادس والثامن والثاني عشر بأشخاصهم، وطلبوا جَميعًا –بموجب صحف معلنة إلي الجهة الإدارية المدعي عليها– التدخلَ انضماميًا إِلَي المُدَعِيَيْنِ، للحكم لهم بذات الطلبات.

وقد تبادل أطراف النزاع ما تراءي لهم من أوجه دفاع، ودفعُوا بما بَدَا لهم من دفوعٍ، إلي أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٣/٢١م إحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وقد تَمَّ تَحْضِيرُ الدَّعْوَى لَدَى هَيْئَةِ مُفَوَّضِي الدَّوْلَةِ، وَأَوْدَعَت تَقْرِيرًا مُسَبَّبًا بِالرَّأْيِ القَانُونِي فِيهَا.

وَبِجَلْسَةِ ٢٠١٥/١١/٢٨م أَصْدَرَتْ مَحْكَمَةُ القَضَاءِ الإِدَارِيِّ حُكْمَهَا المَطْعُونَ فِيهِ المُنَوَّهُ عَنْهُ بِصَدْرِ هَذَا التَّقْرِيرِ: وَقَدْ شَيَّدَتْ المَحْكَمَةُ قَضَائَهَا –فيما يتعلق بالشق المطعون فيه– بَعْدَ اِسْتِعْرَاضِ نصي المادتين رقمي ١٨، و٩٣ من الدستور، ونصوص المواد أرقام ٦، و٧، و١١ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦م، والتي وقعت جمهورية مصر العربية عليها بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤م؛ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١م، ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨م، وكذلك نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها؛ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها؛ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن سريان أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وإخصائيي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥- تأسيساً عَلَى أنَّ جميع الأطباء يتعرضون عند أداء عملهم لمخاطر العدوي، والتي تنتقل أحيانًا لأسرهم، بما يثقل كاهلهم من كافة النواحي المادية والنفسية، وهو الأمر الذي تؤكده التقارير الطبية، وكذلك التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية المقدمة في الدعوي.

وأضافت المحكمة أن بدل العدوي المقرر للأطباء يضحي غيرَ كافٍ لمجابهة المخاطر التي يتعرض لها الأطباء، وأنه إزاء صمت الجهة الإدارية عن الاستجابة لمطالبهم؛ فإن العدالة والمنطق القانوني يأبي أن يُترك هؤلاء الأطباء لهذا الخطر، خاصة وأن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أصبحت جزءًا من النسيج التشريعي للدولة -بعد موافقتها عليها- تؤكد علي إلتزامها بشروطٍ عملٍ صالحةٍ وعادلةٍ، وعلي تمتع كل فرد في المجتمع بأعلي مستوي ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن الدستور المصري -والذي يتبوأ ذروة سنام النظام القانوني في الدولة- يُلزمها تحسينَ الوضع المالي للأطباء والعاملين في مجال الصحة، وأن هذه النصوص الآمرة يجب علي رئيس مجلس الوزراء إعمالها، إستجابةً لما وُسِدَ إليه في القانون من صلاحيات تخول له تحديد بدل العدوي؛ علي أن يضع في حسابه عند تقدير قيمة هذا البدل درجة الخطورة والإصابة التي يتعرض لها العامل، وبمراعاة ما يُصرف لأقرانهم في البلاد العربية المجاورة؛ وإذ قعدت الجهة الإدارية عن إجراء المراجعة اللازمة لقيمة هذا البدل، ومن ثم يُشكل مسلكها قرارًا سلبيًا مخالفًا للدستور والقانونِ جديرًا بالإلغاء، وَمِنْ ثَمَّ أَصْدَرَت المحكمةُ حُكْمَهَا المَطْعُونِ فِيهِ.

وَإِذْ لَمْ يَلْقَ القضاءُ السَابِقُ قُبُولًا لدى الجهةِ الإداريةِ فَقَدْ أقامت طعنها الماثل علي ثلاثة أسباب، دفعت بالسبب الأول منها بعدمِ قبول الدعوي لانتفاءِ القرار الإداري؛ وقالت في بيان ذلك أن مناط قيام القرار السلبي الذي يجوز الطعن فيه هو وجود قاعدة قانونية عامة تقرِّرُ حقًّا أو مركزًا قانونيًا -بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمرًا واجبًا عليها متي طُلِبَ منها ذلك، ويتمثل المسلك السلبي إما برفض الجهة الإدارية صراحةً، أو ضمنًا بالإمتناع عن اتخاذ القرار أو الإجراء الملزمة بإصداره-؛ وهو الأمر الذي تخلف بشأن زيادة بدل العدوي المقضي به لصالح المطعون ضدهم، إذ لا يوجد نصٌ قانوني ملزم للجهة الإدارية بإجراءِ تلك الزيادة.

وأضافت أن الحكم المطعون فيه إذ استند إلي نصوصٍ قانونيةٍ عامةٍ من بينها المادة رقم (١٨) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦م، والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١م، فإنه يكون قد أخطأ، إذ أن ما تضمنته هذه القواعد العامة الواردة بهما (الدستور والاتفاقية) إنما هي موجهة لمن بيده سلطة التشريع، ومن ثم فلا يمكن نسبة ثمة مسلك سلبي للجهة الإدارية في هذا الصدد.

كما نعت الجهة الإدارية الطاعنة بالسبب الثاني، علي الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومخالفته مبدأ الفصل بين السلطات، إذ ارتكن إلي النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية، ليقرر تشريعًا لائحيًا يتضمن قواعد عامة مجردة تنظم شئون العاملين بمرفقٍ عامٍ، وهو مرفق الصحة، في حين أن عبارة "تلتزم الدولة....." الواردة بالمادة (١٨) من الدستور، قد وردت وتكررت أكثر من سبعين مرة، فتلك الالتزامات الدستورية لا يمكن تنفيذها مباشرةً، وإنما يكون ذلك عن

طريق التشريعات واللوائح التي تصدر عن السلطة المختصة بالتشريع، وبذلك يكون الحكم قد تعدي علي الاختصاص الأصيل لتلك السلطة.

وأضافت أنه وإن كان هناك إلتزام دستوري بتحسين أحوال العاملين بالقطاع الطبي بصفةٍ عامةٍ، إلا أن زيادة البدلات تستقل الجهة الإدارية بتحديد مقدارها، ووقت منحها، ومناسبة إصدار القرار في ضوء الملابسات والموائمات التي تبينُ لها، بلا معقّبٍ عليها في هذا الصدد، ولا يجوز للقضاء الحلول محل جهة الإدارة في مباشرة اختصاصها.

كما نعت الجهة الإدارية الطاعنة بالسبب الثالث: علي الحكم المطعون فيه، تناقض أسبابه مع بعضها البعض، وقالت في بيان ذلك، أنه قد ورد بأسباب الحكم أنه "إذ نكلت الجهة الإدارية عن إجراء المراجعة لبدل العدوي..... فإن مسلكها يشكل قرارًا سلبيًا مخالفا للقانون والدستور خليقًا بالإلغاء، مع ما يترتب علي ذلك من آثارٍ، أخصها أن يكون هذا البدل عادلًا، مع التقيد بطلبات المدعين"، وبذلك فإن الحكم متناقض الأسباب، ففي حين أطلق للجهة الإدارية سلطتها التقديرية في تحديد مقدار الزيادة –التي قضي بها–، فإنه قيدها في ذات الوقت بطلبات المدعين ليكون بدل العدوي ألف جنيه.

وخَلُصَ الطَّاعِنُونَ فِي خِتَامِ تَقْرِيرِ الطَّعْنِ – لِلأَسْبَابِ الوَارِدَةِ بِهِ – إِلَى طَلَباتِهِم سَالِفَةِ البَيَانِ.

الرَّأْيُ القَانُونِيُّ

ومن حيثُ إنَّ الطَّاعِنِينَ يَطْلُبُونَ الحُكْمَ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلاً، وَبِصِفَةٍ مُسْتَعْجِلَةٍ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ (بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَضَي بِهِ فِي الطَّلَبِ الأَوَّلِ)، وفِي المَوْضُوعِ بِإِلْغَائِهِ، والقَضَاءَ مُجَدَّداً :–

أَصْلِيًّا : بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَي فِي الطَّلَبِ الأَوَّلِ (مَحَلِّ الطَّعْنِ) لانتفاءِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ.

وَاحْتِيَاطِيًّا : بِرَفْضِ الدَّعْوَي بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَبِ الأَوَّلِ.

وَفِي الحَالَتَيْنِ إِلْزَامِ المَطْعُونِ ضِدَّهُمَا، وَالمُتَدَخِّلِينَ المَصْرُوفَاتِ عَنْ دَرَجَتَيْ التَّقَاضِي.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن توافر صفات الخصوم شرط من شروط قبول الدعوى، ومن ثم فإن البحث في صفة رافع الدعوى أو المرفوعة عليه من النظام العام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها، وعلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى سواء لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي تعتبر مطروحة دائمًا على المحكمة فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الطعن، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحدُ الخصوم.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٣٧ لسنة ٤٦ قضائية عليا – تاريخ الجلسة ١٤-١٢-٢٠٠٤م – مكتب فني ٥٠ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٢٥٨)

وَحَيْثُ إِنَّ الحُكْمَ الطَّعِينَ قَدْ قَضَى بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى شَكْلًا بِالنِّسْبَةِ لِلمُدَّعِي الثَّانِي – المَطْعُونُ ضِدُّهُ التَّاسِعُ فِي الطَّعْنِ المَاثِلِ –، وَلَمْ يُطْعَنْ عَلَى ذَلِكَ القَضَاءِ بِالطَّرِيقِ وَفِي المِيعَادِ المُقَرَّرَيْنِ قَانُونًا، الأَمْرُ الَّذِي يَصِيرُ مَعَهُ المَطْعُونُ ضِدَّهُ التَّاسِعُ غَيْرَ ذِي صِفَةٍ فِي الطَّعْنِ المَاثِلِ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُ مِنْهُ دُونَ مَصْرُوفَاتٍ، عَلَى أَنْ يُكْتَفَى بِذِكْرِ ذَلِكَ بِالأَسْبَابِ دُونَ المَنْطُوقِ.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَنْ شَكْلِ الطَعْنِ، فَلَمَّا كَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٥/١١/٢٨م، وَتَمَّ إِيدَاعُ تَقْرِيرِ الطَعْنِ بِتَارِيخِ ٢٠١٦/١/٤م، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ قَدْ أُودِعَ خِلَالِ المِيعَادِ المُقَرَّرِ قَانُوناً، وَذَلِكَ إِعْمَالاً لِحُكْمِ المَادَّةِ رَقْمِ (٤٤) مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ الصَادِرِ بِالقَانُونِ رَقْمِ ٤٧ لِسَنَةِ ١٩٧٢م ، وَإِذْ إِسْتَوفَى الطَعْنُ سَائِرَ أَوْضَاعِهِ الشَكْلِيَّةِ وَالإِجْرَائِيَّةِ الأُخْرَى فَإِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولاً شَكْلاً.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَنْ طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ بِصِفَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ، فَإِنَّ التَصَدِّيَ لِمَوْضُوعِ النِزَاعِ يُغْنِي –بِحَسَبِ الأَصْلِ– عَنِ التَعَرُّضِ لِلشِقِّ العَاجِلِ مِنْهُ.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَنْ مَوْضُوعِ الطَعْنِ : وَحَيْثُ إِنَّهُ عَنْ الدَفْعِ المُبْدِيِّ مِنَ الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ الطَاعِنَةِ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَعْوَى فِي الطَلَبِ الأَوَّلِ (مَحَلِّ الطَعْنِ) لانتفاءِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ :

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ المُقَرَّرِ فِي قَضَاءِ المَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ العُلْيَا أَنَّ دَعْوَى الإِلْغَاءِ هِيَ خُصُومَةٌ عَيْنِيَّةٌ مَنَاطُهَا اخْتِصَامُ القَرَارِ الإِدَارِيِّ ذَاته اِسْتِهْدَافًا لِمُرَاقَبَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لِذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِهَا أَنْ يَكُونَ ثَمَّةُ قَرَارٍ إِدَارِيٍّ نِهَائِيٍّ مَوْجُودٍ وَقَائِمٍ وَمُنْتِجٍ لآثَارِهِ عِنْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، فَإِذَا تَخَلَّفَ هَذَا الشَّرْطُ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ قَرَارٌ إِدَارِيٌّ أَصْلًا وَابْتِدَاءً، أَوْ وُجِدَ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى، كَانَتْ الدَّعْوَى غَيْرَ مَقْبُولَةٍ إِذَا لَمْ تَنْصَبَّ عَلَى قَرَارٍ إِدَارِيٍّ مَوْجُودٍ وَقَائِمٍ عِنْدَ رَفْعِهَا وَلَمْ تُصَادِفْ بِذَلِكَ مَحَلًّا.

وَمِنْ حَيْثُ أَنَّ المُسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ هَذِهِ المَحْكَمَةِ أَيْضًا، أَنَّ القَرَارَ الإِدَارِيَّ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا بِأَنْ تُفْصِحَ عَنْهُ جِهَةُ الإِدَارَةِ بِإِرَادَتِهَا المُلْزِمَةِ فِي الشَكْلِ الَّذِي يُحَدِّدُهُ القَانُونُ بِمَا لَهَا مِنْ سُلْطَةٍ بِمُقْتَضَى القَوَانِينِ وَاللَّوَائِحِ بِقَصْدِ إِحْدَاثِ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ يَكُونُ القَرَارُ الإِدَارِيُّ سلبياً وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَمْتَنِعُ جِهَةُ الإِدَارَةِ عَنْ اِتِّخَاذِ إِجْرَاءٍ مُعَيَّنٍ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيْهَا اِتِّخَاذُهُ بِحُكْمِ القَانُونِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَفْهُومَ القَرَارِ السَّلْبِيِّ مَرْهُونٌ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الوَاجِبِ عَلَى الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ اِتِّخَاذِ مِثْلِ ذَلِكَ القَرَارِ إِلَّا أَنَّهَا اِمْتَنَعَتْ عَنْ إِصْدَارِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ المُشَرِّعُ يُخَوِّلُهَا ثَمَّةَ سُلْطَةٍ تَقْدِيرِيَّةٍ فِي إِصْدَارِهِ مِنْ عَدَمِهِ تَخَلَّفَ مَنَاطُ القَرَارِ السَّلْبِيِّ، وَتَضْحَي الدَّعْوَى الَّتِي تُوَجَّهُ إِلَى اِمْتِنَاعِ جِهَةِ الإِدَارَةِ عِنْدَئِذٍ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ لِاِفْتِقَارِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّهَا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ قضائية – تاريخ الجلسة ٢١-٥-٢٠١٦م)

وحيث إن المادة رقم (٥) من الدستور القائم الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م تنص علي أن : "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور."

كما تنص المادة (١٢) منه علي أن : "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل،.....".

كما تنص المادة (١٤) منه علي أن : " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم،.....".

كما تنص المادة (١٨) منه علي أنه : " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة،.....وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.".

كما تنص المادة (١٠١) منه علي أنه : " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.".

كما تنص المادة (١٧٠) منه علي أنه : " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.".

كما تنص المادة (١٩٠) منه علي أنه : " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية،.....".

ومن حيث إن المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص فقرتها الثانية علي أن: "ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي:

(١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة.".

وَحَيْثُ إِنَّ المَحْكَمَةَ الإِدَارِيَّةَ العُلْيَا قَدْ قَضَتْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلأَفْرَادِ اللُّجُوءُ إِلَى مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ لِإِسْتِصْدَارِ أَحْكَامٍ تَعُدُّ مِنْ قَبِيلِ التَّوْجِيهَاتِ الإِرْشَادِيَّةِ العَامَّةِ غَيْرِ المُحَدَّدَةِ لِجِهَةِ الإِدَارَةِ، وَإِلَّا كَانَ فِي ذَلِكَ افتئات عَلَى مَبْدَأِ الفَصْلِ بَيْنَ السُّلُطَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ القَوَاعِدِ المُسْتَقِرَّةِ أَنَّ مَجْلِسَ الدَّوْلَةِ يَحْكُمُ وَلَا يُدِيرُ، أَيْ أَنَّهُ يَفْصِلُ فِي المُنَازَعَاتِ دُونَ أَنْ يُوَجِّهَ جِهَةَ الإِدَارَةِ إِلَى اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ لَا يُلْزِمُهَا القَانُونُ بِمَفْهُومِهِ العَامِّ بِاتِّخَاذِهَا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٤٧ – لسنة ٤٨ قضائية – تاريخ الجلسة ٢-٤-٢٠٠٨ – مكتب فني ٥٣ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٩٦٨)

وَحَيْثُ إِنَّ الدُّسْتُورَ هُوَ القَانُونُ الأَسَاسِيُّ الأَعْلَى الذى يُرْسِي القَوَاعِدَ وَالأُصُولَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا نِظَامُ الحُكْمِ وَيُقَرِّرُ الحُرِّيَّاتِ وَالحُقُوقَ العَامَّةَ، وَيُرَتِّبُ الضَّمَانَاتِ الأَسَاسِيَّةَ لِحِمَايَتِهَا، وَيَحْدُدُ لِكُلٍّ مِنَ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ وَالقَضَائِيَّةِ وَظَائِفَهَا وَصَلَاحِيَّاتِهَا، وَيَضَعُ الحُدُودَ وَالقُيُودَ الضَّابِطَةَ لِنَشَاطِهَا، بِمَا يَحُولُ دُونَ تَدَخُّلِ أَيٍّ مِنْهَا فِي أَعْمَالِ السُّلْطَةِ الأُخْرَى، أَوْ مُزَاحَمَتِهَا فِي مُمَارَسَةِ إِخْتِصَاصَاتِهَا الَّتِي نَاطَهَا الدُّسْتُورُ بِهَا. وَقَدْ إِخْتَصَّ الدُّسْتُورُ السُّلْطَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ بِسَنِّ القَوَانِينِ وَفْقًا لِأَحْكَامِهِ، فَنَصَّ فِي المَادَّةِ ٨٦ (من دستور ١٩٧١م المُقَابِلَةُ لِلمَادَّةِ ١٠١ مِنَ الدُّسْتُورِ القَائِمِ) عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى مَجْلِسُ الشَّعْبِ سُلْطَةَ التَّشْرِيعِ، وَيُقِرُّ السِّيَاسَةَ العَامَّةَ لِلدَّوْلَةِ، وَالخُطَّةَ العَامَّةَ لِلتَّنْمِيَةِ الإِقْتِصَادِيَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الوَجْهِ المُبَيَّنِ فِي الدُّسْتُورِ.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية – تاريخ الجلسة ٣-٧-١٩٩٥ – مكتب فني ٧ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٥)

وَحَيْثُ إِنَّ الدُّسْتُورَ قَدْ حَدَّدَ لِكُلِّ سُلْطَةٍ عَامَّةٍ وَظَائِفَهَا الأَصْلِيَّةَ وَمَا تُبَاشِرُهُ مِنْ أَعْمَالٍ أُخْرَى لَا تَدَخُّلَ فِي نِطَاقِهَا، بَلْ تُعَدُّ إِسْتِثْنَاءً يَرِدُ عَلَى أَصْلِ إِنْحِصَارِ نَشَاطِهَا فِي المَجَالِ الذى يَتَّفِقُ مَعَ طَبِيعَةِ وَظَائِفِهَا. إِذْ كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ الدُّسْتُورُ قَدْ حَصَرَ هَذِهِ الأَعْمَالَ الإِسْتِثْنَائِيَّةَ وَبَيَّنَ بِصُورَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ قَوَاعِدَ مُمَارَسَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ سُلْطَةٍ فِي مُبَاشَرَتِهَا لَهَا أَنْ تَلْتَزِمَ حُدُودَهَا الضَّيِّقَةَ وَأَنْ تَرُدَّهَا إِلَى ضَوَابِطِهَا الدَّقِيقَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الدُّسْتُورُ، وَإِلَّا وَقَعَ عَمَلُهَا مُخَالِفًا لِأَحْكَامِهِ

. (حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣ – لسنة ١١ قضائية – تاريخ الجلسة ١٨-٤-١٩٩٢ – مكتب فني ٥ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٢٨٥)

كَمَا قَضَتْ المَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ العُلْيَا بِأَنَّ الأَصْلَ فِي الحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ هُوَ اِتِّسَامُهَا بِإِمْكَانِ تَوْكِيدِهَا قَضَاءً وَإِنْفَاذُهَا جَبْرًا ذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ اِمْتِنَاعِ الدَّوْلَةِ عَنْ التَّدَخُّلِ فِي نِطَاقِهَا دُونَ مُقْتَضٍ يُعْتَبَرُ كَافِيًا لِضَمَانِهَا وَعَلَيْهَا بِالتَّالِي أَلَّا تَأْتِي أَفْعَالًا تُعَارِضُهَا أَوْ تَنْقُضُهَا، وَعَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ ضَمَانُ الحُقُوقِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالإِجتماعِيَّةِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ تَدَخُّلِ الدَّوْلَةِ إِيجابياً لِتَقْرِيرِهَا عَنْ طَرِيقِ الإِعْتِمَادِ عَلَى مَوَارِدِهَا الذَّاتِيَّةِ الَّتِي تُتِيحُهَا قُدْرَاتُهَا بِمَا مُؤَدَّاهُ أَنَّ الحُقُوقَ الإِجتماعِيَّةَ وَالإِقْتِصَادِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُنَاهِضُ الفَقْرَ وَالجُوعَ وَالمَرَضَ وَيَسْتَحِيلُ بِالنَّظَرِ إِلَى طَبِيعَتِهَا صونُهَا لِكُلِّ النَّاسِ فِي آنٍ وَاحِدٍ بَلْ يَكُونُ تَحْقِيقُهَا فِي بَلَدٍ مَا مُرْتَبِطًا بِأَوْضَاعِهَا وَقُدْرَاتِهَا وَنِطَاقِ تَقَدُّمِهَا وَعُمْقِ مَسْئُولِيَّاتِهَا قِبَلَ مُوَاطِنِيهَا وَإِمْكَانِ النُّهُوضِ بِمُتَطَلَّبَاتِهَا فَلَا تَتَقَيَّدُ هَذِهِ الحُقُوقُ نَفَّاذًا فورياً، بَلْ تَنْمُو وَتَتَطَوَّرُ وَفْقَ تَدَابِيرٍ تَمْتَدُّ زَمَنًا وَتَتَصَاعَدُ تَكْلِفَتُهَا، بِالنَّظَرِ إِلَى مُسْتَوَيَاتِهَا وتبعاً لِنِطَاقِهَا لِيَكُونَ تُدْخِلُ الدَّوْلَةِ إِيجابياً لِإِيفَائِهَا مُتَتَابِعًا وَاقِعًا فِي أَجْزَاءٍ مِنْ إِقْلِيمِهَا إِذَا أَعْوَزَتْهَا قُدْرَاتُهَا عَلَى بَسْطِ مِظَلَّتِهَا عَلَى المُوَاطِنِينَ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ دُسْتُورَ جُمْهُورِيَّةِ مِصْر العَرَبِيَّةِ أَعْلَى مِنْ قَدْرِ العَمَلِ وَهُوَ مِنْ الحُقُوقِ الَّتِي كَفَلَهَا العَهْدُ الدُّوَلِيُّ لِلحُقُوقِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالإِجتماعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ إِذْ اِعْتَبَرَهُ حَقًّا وَوَاجِبًا وَشَرَفًا.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣٠ – لسنة ١٦ قضائية – تاريخ الجلسة ٦-٤-١٩٩٦)

كَمَا أَنَّ المُقَرَّرَ فِي قَضَاءِ المَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ العُلْيَا أَنَّ الرَّقَابَةَ القَضَائِيَّةَ الَّتِي تُبَاشِرُهَا تَثْبِيتًا لِلشَّرْعِيَّةِ الدَّسْتُورِيَّةِ، مَنَاطُهَا تِلْكَ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي أَقَرَّتْهَا السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ أَوْ الَّتِي أَصْدَرَتْهَا السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ فِي حُدُودِ صَلَاحِيَّاتِهَا الَّتِي بَيَّنَهَا الدُّسْتُورُ، وَبِالتَّالِي يُخْرِجُ عَنْ نِطَاقِهَا إِلْزَامُ هَاتَيْنِ السُّلْطَتَيْنِ بِإِقْرَارِ قَانُونٍ أَوْ إِصْدَارِ قَرَارٍ بِقَانُونٍ فِي مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ، إِذْ أَنْ ذَلِكَ مِمَّا تَسْتَقِلُّ بِتَقْدِيرِهِ تِلْكَ السُّلْطَتَانِ وَفْقًا لِأَحْكَامِ الدُّسْتُورِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّالِي حَمْلُهُمَا عَلَى التَّدَخُّلِ لِإِصْدَارِ تَشْرِيعٍ فِي زَمَنٍ م مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى نَحْوٍ مَا، الأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ القَضَاءُ بِعَدَمِ اِخْتِصَاصِ المَحْكَمَةِ بِنَظَرِ هَذَا الطَّلَبِ.

(حكم المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٢٠٩٩ – لسنة ٢٤ قضائية – تاريخ الجلسة ٧-٥-٢٠٠٦)

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ الثَّابِتُ أَنَّ المَطْعُونَ ضِدَّهُمَا أَقَامَا دَعْوَاهُمَا المَطْعُونُ فِيهَا، طَلَبًا فِي خِتَامِهَا لِلْحُكْمِ بِقَبُولِهَا شَكْلًا، وَبِصِفَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ قَرَارِ الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ السَّلْبِيِّ بِالإِمْتِنَاعِ عَنْ زِيَادَةِ بَدَلِ العَدْوَى الَّذِي يُحْصَلُ عَلَيْهِ الأَطِبَّاءُ لِيُصْبِحَ مُبَلَّغًا مِقْدَارُهُ أَلْفَ جُنَيْهٍ لِكَافَّةِ الأَطِبَّاءِ عَلَى مُسْتَوَى القُطْرِ المِصْرِيِّ، وَذَلِكَ اِعْتِبَارًا مِنْ تَأْرِيخِ رَفْعِ الدَّعْوَى، مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ وَفُرُوقٍ مَالِيَّةٍ، وَإِلْزَامِ الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ المَصْرُوفَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ اِجْتِهَادُ الحُكْمِ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ نَحَا إِلَى قَضَاءِهِ الطَّعِينِ مُسْتَنِدًا عَلَى أَنَّ بَدَلَ العَدْوَى المُقَرَّرَ لِلأَطِبَّاءِ غَيْرُ كَافٍ لِمُجَابَهَةِ المَخَاطِرِ الَّتِي يَتَعَرَّضُونَ لَهَا، كَمَا تَضَمَّنَ قَضَاؤُهُ النَّصَّ عَلَى التَّقَيُّدِ بِطَلَبَاتِ المَطْعُونِ ضِدَّهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَحَلَّ نَفْسَهُ مَحَلَّ الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ مُخَالِفًا بِذَلِكَ مَبْدَأَ الفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ، كَمَا أَنَّهُ إِذْ اِسْتَنَدَ إِلَى المَادَّةِ رَقْمِ ١٨ مِنْ الدُّسْتُورِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ اِلْتِزَامَ الدَّوْلَةِ بِتَحْسِينِ أَوْضَاعِ الأَطِبَّاءِ وَالعَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الطِّبِّيِّ جَمِيعِهِمْ، وَهُوَ الإِلْتِزَامُ الوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ التَّدَخُّلِ لِتَنْظِيمِهِ تَشْرِيعِيًّا، فَإِنَّ النَّعِيَّ عَلَيْهِ بِمُخَالَفَةِ القَانُونِ يَكُونُ سَدِيدًا، وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ قَانُونِيٌّ يُلْزِمُ الجِهَةَ الإِدَارِيَّةَ اِتِّخَاذَ قَرَارٍ بِزِيَادَةِ بَدَلِ العَدْوَى المُقَرَّرِ لِلأَطِبَّاءِ بِأَيِّ قَدْرٍ كَانَ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُشَكِّلُ اِمْتِنَاعُهَا عَنْ إِصْدَارِ ذَلِكَ القَرَارِ، قَرَارًا سَلْبِيًّا مِمَّا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِيهِ وَمُخَاصَمَتُهُ بِدَعْوَى الإِلْغَاءِ، الأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ عَدَمُ قَبُولِ دَعْوَى المَطْعُونِ ضِدَّهُمْ لِانْتِفَاءِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ.

وَرَغْمَ النَّتِيجَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَمَّا كَانَ الطبُ صناعةً نبيلةً دُونها تفنى الأُمَمُ، ومهنةً جليلةً يُلتمسُ بها حفظ الأبدان، وبحسنِ أداءها يسلمُ الإنسانُ، كما أنه رسالة يصلُ القائمونَ عليها الليالي الكَاحِلَاتِ بالنُهُرِ، يطيِّبُونَ جراح المرضي، ويخففون عنهم آلامهم، ويداوون ما تيسر وما استعصي من أدوائهم، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتحسين أحوالهم، وأولُها بطبيعةِ الحالِ كَيْفِيَّةِ وقايتِهِم من خَطَرِ العدوي بإعتبارهم أكثر العاملين عرضةً لمخاطرها، أو بمنحهم ما يتناسبُ مِنْ مُستحقَّاتٍ لتَفَادِيهَا، وتعويضهم حال الإصابة بطَرِيقِها.

وَلَئِنْ كَانَتْ يَدُ القَضَاءِ مَغْلُولَةً عَنْ تَعْدِيلِ الوَضْعِ المُجْحِفِ الَّذِي يُثِيرُهُ – بِجَلَاءٍ لَا غُمُوضَ فِيهِ – النِّزَاعُ المَاثِلُ، نُزُولًا عَلَى صَرِيحِ حُكْمِ القَانُونِ، وَإِلْتِزَامًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الإِخْتِرَامُ الوَاجِبُ لِمَبْدَأِ الفَصْلِ بَيْنَ السُّلُطَاتِ، بِوَصْفِهِ أَحَدَ القَوَاعِدِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الدُّسْتُورُ المِصْرِيُّ القَائِمُ، باعتبارِ أَنَّ ذَلِكَ التَّعْدِيلِ مِنْ صَمِيمِ إِخْتِصَاصِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الهَيْئَةَ تُقِرُّ بِيَقِينٍ لَا يَشُوبُهُ رَيْبٌ – وَيُقِرُّ كُلُّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ – بِعَدَمِ المَعْقُولِيَّةِ الجَسِيمَةِ، وَالظَّاهِرَةِ، لِقِيمَةِ بَدَلِ العَدْوَى المُقَرَّرِ لِلأَطِبَّاءِ المُسْتَحِقِّينَ لَهُ، وَالَّتِي صَارَتْ وَالعَدَمُ سَوَاءً، نَتِيجَةَ التُّكُولِ عَنْ مُرَاجَعَتِهَا بِصِفَةٍ دَوْرِيَّةٍ لِتَتَنَاسَبَ وَالمَخَاطِرِ الَّتِي قُرِّرَتْ لِمُجَابَهَتِهَا لِمُدَّةٍ جَاوَزَتْ العِشْرِينَ عَامًا، الأَمْرُ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ تَدَخُّلَ المُشَرِّعِ لَسَنِّ الضَّوَابِطِ الَّتِي تَحُدُّ مِنْ إِطْلَاقِ سُلْطَةِ الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ فِي مَنْحِ البَدَلَاتِ أَوْ مَنْعِهَا، وَلِتَعْيِينِ التُّخُومِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ تَجَاوُزَهَا أَوْ تَخَطِّيهَا عِنْدَ تَقْرِيرِ البَدْلِ، بِإِعْتِبَارِهِ أَحَدَ عَنَاصِرِ الأَجْرِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَقَرَّرَ عَلَى أُسُسٍ مَوْضُوعِيَّةٍ وَوَاقِعِيَّةٍ، ذَلِكَ أَنَّ مَا تُقِرُّهُ القَوَاعِدُ القَانُونِيَّةُ فِي هَذَا النِّطَاقِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنَالَ مِنَ الحُقُوقِ الَّتِي كَفَلَ الدُّسْتُورُ أَصْلَهَا سَوَاءً بِإِهْدَارِهَا بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ بِإِنْتِقَاصِهَا مِنْ أَطْرَافِهَا، بِمَا يَسْتَوْجِبُ إِحْكَامَ النُّصُوصِ إِحْكَامًا يَصُونُ الحُقُوقَ وَيَحْفَظُهَا، وَيُقِيمُهَا وَلَا يَهْدِمُهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ مَنْحِ الجِهَاتِ الإِدَارِيَّةِ القَدْرِ اللَّازِمِ مِنَ السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ الَّذِي تَسْتَلْزِمُهُ طَبِيعَةُ وَظِيفَتِهَا دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ يُخِلُّ بِالحُقُوقِ السَّالِفَةِ، إِذْ لَا سَبِيلَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الدُّسْتُورِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالوَظَائِفِ العَامَّةِ وَالقَائِمِينَ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَشْرِيعٍ يَضْمَنُ التَّوَازُنَ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الدَّوْلَةِ فِي تَعْظِيمِ نَاتِجِ العَمَلِ، وَالإِفَادَةِ القُصْوَى مِنَ العَامِلِ فِي مَجَالِهِ، وَمَصْلَحَةِ العَامِلِينَ فِي تَحْسِينِ أَوْضَاعِهِمُ الوَظِيفِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ.

كَمَا أَنَّ الجِهَةَ الإِدَارِيَّةَ، وَإِنْ مُنِحَتْ سُلْطَةً تَقْدِيرِيَّةً فِي مَجَالَاتٍ عِدَّةٍ – مِنْ بَيْنِهَا فِي شَأْنِ النِّزَاعِ المَاثِلِ مَنْحِ البَدَلَاتِ أَوْ مَنْعِهَا –؛ لِتُقَرِّرَ مَقَادِيرَهَا وَمَدَاهَا وَالوَظَائِفَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ شَاغِلُوهَا أَيًّا مِنْهَا، وِفْقَ السِّيَاسَاتِ الَّتِي تَرَى مُلَاءَمَتَهَا، وَالأَهْدَافِ الَّتِي تَتَوَخَّاهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ أَوْ تَنْتَقِصَ مِنَ الحُقُوقِ الأَسَاسِيَّةِ لِلْمُوَاطِنِينَ تَرَاخِيًا أَوْ إِجْحَافًا أَوْ حَتَّى إِخْفَاقًا، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ بِالعَامِلِينَ إِلَى سَاحَاتِ المَحَاكِمِ لِنَيْلِ أَهْوَنِ الحُقُوقِ الَّتِي بَاتَ الأَمْرُ فِيهَا مَقْضِيًّا، حَتَّى جَاوَزَ عَدَدُ الأَنْزِعَةِ مَلَايِينَ عِدَّةٍ تَكَادُ تَتَجَاوَزُ عَدَدَ العَامِلِينَ أَنْفُسِهِم، بِمَا يُعِيقُ السُّلْطَةَ القَضَائِيَّةَ عَنْ تَحْقِيقِ وَظِيفَتِهَا فِي تَحْقِيقِ العَدَالَةِ، الَّتِي وَإِنْ تَحَقَّقَتْ بَعْدَ حِينٍ لَكَانَتْ مَنْقُوصَةَ القِيمَةِ أَوْ مَعْدُومَةَ الأَثَرِ، حَتَّى أَصْبَحَ العَمَلُ القَضَائِيُّ كَالحَرْثِ فِي البَحْرِ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَى الجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ الرَّاشِدَةِ – بِمَا تَمْلِكُهُ مِنْ سُلْطَاتٍ تُلَازِمُ مَسْئُولِيَّاتِهَا – أَنْ تُحِقَّ كُلَّ حَقٍّ بِأَقْصَى مَا تَسْمَحُ بِهِ مَوَارِدُهَا، وَأَنْ تَضَعَ فِي مُقَدِّمَةِ أَوْلَوِيَّاتِهَا الحُقُوقَ الَّتِي أَوْلَاهَا الدُّسْتُورُ – بِحَقٍّ – أَهَمِّيَّةً قُصْوَى – وَمِنْهَا الحَقُّ فِي تَقَاضِي الأَجْرِ العَادِلِ عَنِ العَمَلِ، وَالحَقُّ فِي الصِّحَّةِ – وَهِيَ الحُقُوقُ الَّتِي تُعِدُّ رِعَايَتُهَا شَرْطًا أَوَّلِيًّا لَيْسَ لِتَحْقِيقِ الرَّخَاءِ وَالتَّقَدُّمِ إِبْتِدَاءً، بَلْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لِلحِفَاظِ عَلَى السَّلَامَةِ الجَسَدِيَّةِ لِلْمُوَاطِنِينَ، وَلِتَحْقِيقِ السَّلَامِ المُجْتَمَعِيِّ النَّاتِجِ عَنِ الرِّضَا العَامِّ، وَالشُّعُورِ بِالإِنْصَافِ –بِالقَدْرِ المُسْتَطَاعِ وبالمَدَى المَعْقُولِ–، وَهِيَ الأَهْدَافُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الدُّسْتُورُ المِصْرِيُّ الَّذِي هُوَ أَسْمَى القَوَاعِدِ الآمِرَةِ، وَأَسَاسُ شَرْعِيَّةِ الدَّوْلَةِ، وَهِيَ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَسْلَمُ بِقَدْرِ الإِلْتِزَامِ بِالعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الأَهْدَافِ.

وَحَيْثُ أَنَّ مَنْ خَسِرَ الطَّعْنَ يُلْزَمُ بمصروفاتِه إِعْمَالاً لِحُكْمِ المَادَّةِ (١٨٤) مِنْ قَانُونِ المَرَافَعَاتِ.

فَلِهَذِهِ الأَسْبَابِ

نَرَى الحُكْمَ : – بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا، وَفِي المَوْضُوعِ بِإِلْغَاءِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ، وَالقَضَاءِ مُجَدَّدًا بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى فِي الطَّلَبِ الأَوَّلِ (بَدَلِ العَدْوَى) لِإِنْتِفَاءِ القَرَارِ الإِدَارِيِّ، وَإِلْزَامِ المطعون ضِدَّهُمَا وَالخُصُومِ المُتَدَخِّلِينَ المصْرُوفَاتِ عَنْ دَرَجَتَيِّ التَّقَاضِي.

المُقَرِّرُ

م.م.ب / مُحَمَّد جَمَال العَدْل

أُكْتُوبَر ٢٠١٦م

السَّيِّدُ المُسْتَشَارُ رَئِيسِ الدَائِرَةِ

المُسْتَشَارُ/ عَادِلُ الجَوَّادِي

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدَوْلَةِ